

## التحقيق الإداري العمالي وضماناته وفق النظام السعودي

المحامي / عبدالاله بن خالد العامودي

حاصل على الماجستير في القانون من جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

### الملخص

قام الباحث بإعداد هذا البحث اثراءً للمجال القانوني العلمي ، ولما مرت به من وقائع قضائية تخص موضوع هذا البحث وهو التحقيق الإداري العمالي ، تبين للباحث من خلال هذه الواقعة بطلان إجراءات ذلك التحقيق قضائياً ، مما استدعي الباحث بعمل هذه الورقة العلمية يوضح فيها ماهية التحقيق بصفة عامة ثم ماهية التحقيق الإداري العمالي وفق نظام العمل السعودي بصفة خاصة والفرق بينه وبين أنواع التحقيقات الأخرى وأركان وشروط التحقيق الإداري العمالي ، والإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها قبل البدء في اجراء التحقيق الإداري العمالي ، وتناول البحث الإجراءات التي يجب مراعاتها أثناء ممارسة هذا النوع من التحقيق ، والإجراءات التي تكون بعد ظهور نتيجة التحقيق وهي إما ادانة العامل بالمخالفة التأديبية التي نسبت اليه أو وإصدار جزاء تأديبي بحقه أو عدم ثبوت الإدانة وتبرأته من المخالفة التأديبية ، كما تم تسلیط الضوء في هذا البحث على ضمانات العامل تجاه اجراء التحقيق المتخذ ضده من قبل صاحب العمل أو المنشأة والتي من أهمها ضمانة الاعتراض على نتيجة التحقيق أمام الجهة الرقابية وهي المحكمة العمالية ، وقد ولدت من رحم هذا البحث عدة نتائج من أهمها ، أن التحقيق الإداري العمالي هو ليس اجراء نتيجة جريمة جنائية وإنما نتيجة مخالفة تأديبية ، التحقيق الإداري العمالي لا يكون الا بصدده علاقة تعاقدية عمالية ، لا يمكن التحقيق مع العامل تجاه مخالفة تأديبية مضى على كشفها أكثر من 30 يوم ، كما نتجت عن هذا البحث عدة توصيات من أهمها ، حث المنظم السعودي بإضافة مادة لنظام العمل السعودي بتعريف التحقيق الإداري العمالي ، حث المنظم السعودي بأن يضيف مادة الى النظام ذاته تجعل من يقوم بإجراء هذا النوع من التحقيق موظف مختص في مجال التحقيق ولديه الدرأية الكافية بأساليب هذا الفن

وعلومه يكون تابع الى مكتب العمل أو المحكمة العمالية وبذلك نضمن شفافية وعدالة بشكل أكبر ، حث المنظم السعودي بإضافة مادة لنظام العمل السعودي بأن يقيد مواعيد التحقيق بحيث يكون التحقيق صباحاً أو نهاراً وليس ليلاً ، ولم ينسى الباحث نصيبي الباحثين القانونيين في مجال قانون العمل من التوصية ، وحثهم على اثراء المجال القانوني بالبحث حول هذا الموضوع بحثاً عن الإشكاليات التي تشكل عدم شفافية وعدالة تجاه من حيث الضمانات ومعالجتها .

**الكلمات المفتاحية :** التحقيق الإداري العمالي ، ضمانات العامل ، نظام العمل ، المحكمة العمالية ، مكتب العمل والعامل ، صاحب العمل ، المنشأة الخاصة .

## Summary

The researcher prepared this research to enrich the scientific legal field, and what it went through in terms of judicial facts

Concerning the subject of this research, which is the labor administrative investigation, it became clear to the researcher through these facts

The invalidity of the judicial investigation procedures, which necessitated the researcher to make this scientific paper

It contains what is the investigation in general, then what is the labor administrative investigation according to the Saudi labor system

In particular, the difference between it and other types of investigations and the elements and conditions of the administrative investigation , And the formalities that must be observed before starting the labor administrative investigation

The research dealt with the procedures that must be observed during the practice of this type of investigation.

And the procedures that take place after the results of the investigation appear, which is either convicting the worker of the disciplinary violation that he committed

attributed to him or a disciplinary penalty is issued against him or the conviction is not proven and he is acquitted of the disciplinary offense, In this research, the worker's guarantees regarding the conduct of the investigation taken against him were also highlighted

Before the employer or establishment, the most important of which is Daman, to object to the outcome of the investigation before the authority

The supervisory, which is the labor court, and this research generated several results, the most important of which are , that The labor administrative investigation is not a procedure as a result of a criminal offense, but rather as a result of a disciplinary violation. The labor administrative investigation is only in relation to a labor contractual relationship. The worker cannot be investigated Regarding a disciplinary offense that was discovered more than 30 days ago, This research resulted in several Recommendations, the most important of which is urging the Saudi regulator to add an article to the Saudi labor system defining investigation The labor administrator urged the Saudi regulator to add an article to the system itself that makes the person take action This type of investigation is an employee specialized in the field of investigation and has sufficient knowledge of the methods of this art And his knowledge is affiliated with the Labor Office or the Labor Court, and thus we guarantee transparency and fairness in a way Larger , He urged the Saudi regulator to add an article to the Saudi labor system to restrict the investigation dates so that: The investigation may be in the morning or during the day, not at night, and the researcher has not forgotten the share of legal researchers in the field The field of labor law from the recommendation, and urged them to enrich the legal field with research on this The topic is in search of problems that constitute a lack of transparency and fairness in terms of guarantees and treat it.

Keywords: labor administrative investigation, worker guarantees, work system, labor court, labor and workers office, employer, private establishment.

## المقدمة

بسم الله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين ، إن الله تعالى أمر بالعدل والإحسان ونهى عن الظلم والبغى والعدوان ، نحمده جل وعلا فله الفضل والامتنان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو العزة والعظماء والسلطان وأشهد أن نبينا محمد عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية الغراء ، قد كفلت الحقوق للناس عامَّة في أحكامها ومسائلها ، ولا سيما حقوق المستضعفين من الناس ، فضلاً عن أن الأنظمة المستمدَّة منها قد ترجمت ذلك في موادها ونصوصها ، وقد أولت العقود اهتماماً جوهرياً كونها الرابط الأساس بين الناس في معاملاتهم

حيث قال جل في علاه في محكم تنزيله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ (الكريم و القران الكريم)

، ويدخل في حكم الآية جميع العقود الشرعية والنظمية ، كعقد الاجارة ومنها عقود الاعيان وعقود الأشخاص ومسمياتها الحديث عقد الإيجار وعقد العمل وغير ذلك من العقود المباحة فهي كثيرة وقد ذكرنا بعض منها على سبيل المثال لا الحصر ، وما يهمنا في هذه الورقة العلمية هو عقد العمل أو عقد اجارة الأشخاص كما يسمى في الفقه الإسلامي ، وهو الوثيقة التي تدون بها حقوق العامل وحقوق صاحب العمل ، وسبب الاهتمام في هذه الورقيات العلمية بعقد العمل لما ينتج عنه من نزاعات بين العامل وصاحب العمل تتعلق بجوهر حقوقهم ، فيرى العامل أن صاحب العمل قد أخل بحقوقه فيتخذ قرار ترك العمل وقد يكون الترك مشروعاً فتحفظ بذلك حقوق العامل النظمية وقد يكون غير مشروعاً وتذهب بذلك بعض حقوقه النظمية وبقاء بعضها ، ومن جهة أخرى فقد يرى صاحب العمل اخلال العامل بحقوقه الجوهرية المنصوص عليها في العقد أو اقتراف العامل أحد الفقرات المنصوص عليها في المادة 80 من نظام العمل فيصدر صاحب العمل قرار بفصل العامل ، أو قد يقوم الأول بايقاع جزاء تأديبي على العامل لقاء مخالفة

منسوبة إلى الأخير وهذا ما يجعلنا ندقق النظر أكثر في قرارات صاحب العمل تجاه العامل سواء

كان قرار فصل أم قرار جزاء تأديبي حتى لا تكون بصدده ظلم وعدم انصاف للعامل طالما كان المهيمن والطرف الأقوى في العلاقة العمالية هو صاحب العمل وهذا بالضبط ما جعل المشرع السعودي أن يجعل إجراء نظامي يسمى التحقيق قد نص عليه في نظام العمل في مادته ... وبين إجراءاته والمدة التي يجب أن يتخذ فيها ، وكيفية التبليغ به ، وكيفية رد العامل على هذا التحقيق ، حتى تكون بصدده عدل وشفافية واضحة ، وبين ميزان معندي فإن طعنت فتطفى فيه كفة العدل بلا شك ، فالشرع السعودي أخذ بالاعتبار من أن المملكة العربية السعودية ربع سكانها إذا لم يكن النصف وأكثر من فئة العمال ، ولذا كانت رقابة النظام على قرارات صاحب العمل واضحة وصريرة في نظام العمل وملحقاته ، ومن الأسباب الجوهرية التي جعلت المشرع يضع تلك القرارات الخاصة بصاحب العمل تجاه العامل خصوصاً قرارات الفصل أو الجزاءات تحت الرقابة ، هو أن الذي يقوم بإجراء التحقيق مع العامل هو نفسه صاحب العمل أو من يفوضه بذلك نيابةً عنه ، فلا يأمن أن يكون القائم بهذا الإجراء حين ممارسته تحت تأثير تعليب مصلحته كونه الخصم والمحقق في نفس الوقت أو أن يكون تحت تأثير ضغط صاحب العمل على أن يغلب مصلحة الأخير إن كان نائباً له ، فهي تلك النفس البشرية غالباً ما تقوم بتغليب مصلحتها على مصالح الآخرين حين تكون الجانب الأقوى تماماً كما في إجراء التحقيق من قبل صاحب العمل تجاه العامل ، إذ أننا لسنا بصدده جريمة جنائية حتى يكون المحقق شخص مستقل وتابع لجهة قضائية وهنا نضمن حيادية المحقق كونه من جهة قضائية محيدة أو لسنا بصدده جريمة فساد اداري أو مالي في مرافق عام ويكون المحقق فيها تابع لجهة إدارية حكومية ذات اخصاص جنائي تختص بهذا النوع من الجرائم فهنا وفي كل الحالتين نجد أن المحقق تابع لجهة حكومية قضائية مستقلة مما يضمن لنا الحيادية ، وعليه ولما تم ذكره سالفاً فإننا قد قمنا بإعداد هذا البحث لتبيان ما اتخذ المشرع السعودي من ضمانات للعامل وهو الحلة الأضعف في العلاقة التعاقدية العمالية أثناء إجراء التحقيق الذي يقوم به صاحب

العمل تجاهه حتى يضمن عدم تعسف صاحب العمل في استعمال ذلك الحق فيكون ظلماً على العامل ذلك الاجراء المسمى بالتحقيق بدلاً من أن يكون ضماناً له سائلين المولى جل في عله أن يفتح لنا فتحاً مبيناً ويوفقنا لما نصبووا اليه من إيصال هذه المعلومات الى اكبر عدد ممكن من العمال ومن العاملين في مجال الاختصاص .

### أهمية البحث :

-**الأهمية العلمية** : تكمن الأهمية العلمية لهذا البحث في بيان ماهية التحقيق الإداري العمالي ، وبيان أركانه وشروطه ومشروعاته وتحليل ودراسة هذه الأركان والشروط ، حيث أن التحقيق الإداري العمالي ، هو اجراء مهم وضمانة اصيلة للعامل من التعسف ضده باستعمال الحق ، ولندرة الدراسات في هذا الجانب من قوانين العمل ، كان لزاماً علينا دراسة احكام إجراءات التحقيق العمالي من خلال بحث منظم ، حتى يتبيّن لنا جلياً واضحاً لا لبس فيه .

-**الأهمية العملية** : إن الأهمية العملية لهذا البحث تكمن في معرفة احكام وإجراءات التحقيق الإداري العمالي ، ويتبيّن لنا كعاملين في الشأن القانوني والقضائي مدى عدم تلك المعرفة بأحكام التحقيق العمالي ويترجم لنا ذلك الاحكام القضائية المتعلقة بعدم مشروعية فسخ عقد العمل من طرف صاحب العمل لعدم تطبيق إجراءات التحقيق الصحيحة المنصوص عليها في نظام العمل السعودي ، أو حتى أن تحكم الدائرة القضائية العماليه بإلغاء قرار المنشأة الإداري جراء عدم اتخاذ المنشأة الإجراءات الصحيحة للتحقيق المنصوص عليها في نظام العمل كما أشرنا سابقاً ، اضافةً إلى ذلك وهو الأهم لدينا في هذا البحث معرفة العامل بطرق الاعتراض على اجراء التحقيق المتخذ بشأنه ، ومن هنا بالضبط تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية.

## إشكالية الدراسة :

حتى نحقق ما تضمنته المقدمة وسعيًا لبيان ضمانات العامل تجاه اجراء التحقيق المتخذ ضده من المنشأة التي يعمل بها ، تلقائياً يجعلنا نسأل السؤال التالي :

ما هي الضمانات المحفوظة للعامل والمنصوص عليها في نظام العمل السعودي تجاه اجراء التحقيق الإداري العمالي المتخذ ضده في المنشأة التي يعمل بها لضمان عدم التعسف في استعمال هذا الحق من قبل المنشأة أو صاحب العمل ؟

## أسئلة البحث :

أعمل في هذا البحث لتبيان ضمانات العامل تجاه اجراء التحقيق الإداري العمالي المتخذ ضده من المنشأة التي يعمل بها وفق ما نص عليه نظام العمل السعودي ، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

-ماهية التحقيق ؟ انواعه ؟

-ماذا يعني التحقيق الإداري العمالي ؟

-من هم اطراف التحقيق الإداري العمالي ؟

-من الذي يقوم بالتحقيق الإداري العمالي داخل المنشأة الخاصة ؟

-مدة الاستدعاء للتحقيق الإداري العمالي ؟

-ماهي نتيجة ذلك التحقيق ؟

-ماهي طرق الاعتراض على التحقيق ان كانت نتيجته ظلم العامل ؟

-من هي الجهة الرقابية على هذا النوع من التحقيق ؟

### أهداف البحث :

- توضيح مفهوم التحقيق الإداري العمالي ، والفرق بينه وبين أنواع التحقيقات الأخرى .
- بيان أطراف التحقيق الإداري العمالي .
- بيان مدة الاستدعاء للتحقيق الإداري العمالي .
- الآثار المترتبة على نتيجة التحقيق الإداري العمالي .
- طرق الاعتراض على نتيجة ذلك التحقيق .
- بيان الجهة الرقابية على هذا النوع من التحقيق .

### حدود الدراسة :

**الحدود المكانية :** تكون الحدود المكانية لهذه الدراسة داخل إقليم المملكة العربية السعودية وأنظمة المرعية فيها .

**الحدود الزمانية :** تكون الحدود الزمانية لهذه الدراسة بالأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية والتي تتمثل في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/5/12

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/2/22

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/1/7

### منهجية الدراسة :

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي وذلك بتحليل النصوص الناظمة لعملية إجراءات التحقيق المتخذة ضد العامل المنصوص عليها في نظام العمل السعودي والضمانات المحفوظة له وفق ذات النظام وبيان أحکامها .

## خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مبحثين وهي على النحو التالي :

-**المبحث الأول : التحقيق .**

المطلب الأول : تعريف التحقيق .

المطلب الثاني : أنواع التحقيق .

الفرع الأول : التحقيق الجنائي .

الفرع الثاني : التحقيق الإداري .

الفرع الثالث : التحقيق الإداري العمالي .

-**المبحث الثاني : اختصارات وإجراءات التحقيق الإداري العمالي وأركانه وشروطه .**

المطلب الأول : اختصارات التحقيق الإداري العمالي وأركانه وشروطه.

الفرع الأول : اختصارات التحقيق الإداري العمالي .

الفرع الثاني: أركان وشروط التحقيق الإداري العمالي .

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق الإداري العمالي وضمانات العامل .

الفرع الأول : إجراءات التحقيق الإداري العمالي .

الفرع الثاني : ضمانات العامل تجاه التحقيق الإداري العمالي .

## المبحث الأول

### التحقيق

قبل الخوض في تعريف التحقيق الإداري العمالي ، لابد اولاً من التمهيد لذلك بتعريف التحقيق

على حدا وذكر أنواع التحقيق في القانون ، ومن ثم البدء في تعريف التحقيق العمالي واجراءاته:

## المطلب الأول : تعريف التحقيق

**التحقيق في اللغة :** مصدر من حقق الامر : تيقنه أو جعله ثابتاً لازماً : يقال حقق، الظن وحقق القول والقضية والشيء والامر ، وحقيقة الشيء : منتهاء وأصله المشتمل عليه (ال خنين ، 2005).

**التحقيق اصطلاحاً في القانون :** والتحقيق في القانون هو لا يخرج عن كونه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها جهة قضائية للوصول إلى الحقيقة . (سرور، 2016)

## المطلب الثاني أنواع التحقيقات

إنه ومن الطبيعي فإننا دائمًا ما نجد لكل الأشياء أنواع ، فلما تجد شيء خالياً من الأنواع ، ومن هذه الأشياء التي لها أنواع وأشكال هو ذلك الاجراء المسمى بالتحقيق بل وكل نوع من أنواع التحقيق جهة تختص به وسنذكر أنواع التحقيق مع تعريف لكل نوع وسنذكر ايضاً تلك الجهات المختصة بكل نوع من انواعه في سياق هذا المطلب ولكن دون تعمق :

## الفرع الأول التحقيق الجنائي

-تعريفه : "مجموعة الإجراءات والاعمال التي يقوم بها المحقق ، لجمع الأدلة والبيانات اللازمة لكشف الجرائم ، والتعرف على مرتكبها والقبض عليه تمهيداً لمحاكمته " (كمال، 2002)

ونلاحظ في هذا التعريف أن التحقيق الجنائي يكون حصراً عند حدوث الجرائم ، ويتبين لنا من هذا التعريف أن التحقيق الجنائي لا يتحرك لقاء مخالفة إدارية قد حصلت أو مخالفة تجارية ، اذ

أنه لابد أن تكون بصدر جريمة قد نص على تجريمها النظام حتى تستطيع السلطات في الدولة تحريك إجراءات التحقيق الجنائي ، والذي يتولى هذا النوع من التحقيق في المملكة العربية السعودية هي النيابة العامة ، وهي المختصة حصرياً في هذا النوع من ذلك التحقيق . (القشعبي،  
(2021)

## الفرع الثاني

### التحقيق الإداري

تعريفه :

حقيقةً لم ينص المنظم السعودي على تعريف واضح وصريح يبين ماهية التحقيق الإداري ، ولكن من جهة أخرى نجد أن الفقه القانوني قد تصدى لهذا ، وعرفه بأنه " مجموعة إجراءات التأديبية التي تتخذ وفقاً للشكل الذي يطلبه النظام ، بمعرفة السلطة المختصة قانوناً ، وتهدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة وجمعها من أجل تحديد الواقعة المبلغ عنها وإثبات حقيقتها وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة تأديبية ومعرفة مرتكبها وإقامة الدليل على اتهامه أو سلامته موقفه " . (ياقوت، 2000)

يلاحظ من التعريف السابق أن التحقيق في هذا النوع من المخالفات التأديبية لا يكون اجراءه إلا من السلطة المختصة قانوناً بمعنى أن يمارسه شخص تعينه الدولة ، وهذا ما يختلف تماماً ، عن التحقيق الإداري العمالي كما سيأتي معنا لاحقاً .

## الفرع الثالث

### التحقيق الإداري العمالي

لم ينص نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (5) وتاريخ 1442/1/7 على تعريف واضح وصريح يبين ماهية التحقيق الإداري العمالي ، علمًا بأنه عرج تعريف بسيط على اختصاص الجهة المخولة بذلك النوع من التحقيق والمتطرزة في شخص صاحب العمل أو من

يفوضه وسنذكر ذلك تفصيلاً في المبحث الثاني ومع هذا فإننا بالإمكان من إضفاء تعريف للتحقيق الإداري العمالي ، حيث أنه اذا علمنا أن المادة 71 من نظام العمل أعطت صاحب العمل الحق في توقيع جزاء تأديبي على العامل ولكن اشترطت في ذلك أن يقوم صاحب العمل بإبلاغ العامل بما نسب اليه من ارتكاب مخالفة كتابة واستجوابه حيال ذلك يتبيّن لنا أن التحقيق العمالي هو عبارة عن " اجراء نظامي يقوم به صاحب العمل أو من يفوضه باستجواب العامل المنسوبة اليه مخالفة إدارية أو مالية للوصول الى الحقيقة ببراءة العامل من عدمها " . وقد أضافنا في التعريف مصطلح اجراء نظامي ، لأن صاحب العمل أو من يفوضه لهم الحق في اجراء تحقيق مع العامل بقوه النظام استناداً للمادة 71 ، أي أن التحقيق مع العامل هو حق اصيل لصاحب العمل فيما إذا ارتكبت مخالفة ما ونسبت الى عامل من العمال الواقعين تحت ادارته وشرافه . (الرئيس، 2020)

## المبحث الثاني

### احتخصصات و إجراءات التحقيق الإداري العمالي وأركانه وشروطه

قبل الخوض في الحديث عن إجراءات التحقيق الإداري العمالي والذي هو من المواضيع الجوهرية في هذا البحث ، لابد أولاً من ذكر احتخصصات التحقيق الإداري العمالي وأركانه وشروطه حتى تتضح الصورة جلية للقارئ الكريم .

## المطلب الأول

### احتخصصات التحقيق الإداري واركانه وشروطه

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الأول سيكون بعنوان احتخصصات التحقيق الإداري العمالي والثاني سنتحدث فيه عن أركان وشروط التحقيق الإداري العمالي :

## الفرع الأول

### اختصاصات التحقيق الإداري العمالي

فإنه من المسمى يتضح لنا أن من اختصاصات التحقيق الإداري العمالي هو التحقيق في المخالفات التأديبية التي تصدر من العمال ، فيكون التحقيق في تلك المخالفات من سلطة صاحب العمل أو من ينفيه نظاماً بذلك ، إذ أن نظام العمل قد حصر اختصاصات هذا التحقيق فقط داخل دائرة العمل وما ينتج عنها من مخالفة أما ما كان خارج هذا النطاق فلا يكون صاحب العمل أو المنشأة أو من توكل إليه التحقيق متخصصاً بذلك ، وذلك استناداً للمادة 70 من نظام العمل السعودي (نابل، 2014).

## الفرع الثاني

### أركان وشروط التحقيق الإداري العمالي

#### أولاً : الأركان :

حتى تكون بصدده تحقيق إداري عمالي ، لابد من توافر ركن أساسى دونه فلا تكون بصدده تحقيق إداري عمالي وهو وجود علاقة عمالية سارية ، إذ أن صاحب العمل أو المنشأة لا تستطيع أن تقوم بإجراء تحقيق عمالي إداري الا على العمال الذين هم تحت اشرافها ورقابتها بموجب عقد عمل ساري المفعول ، ولا يتصور أن تقوم المنشأة أو صاحب العمل بإجراء تحقيق ضد عامل ليس تحت كفالتها أو رقابتها مما يجعل اجراءاته باطلة نظامياً وغير مجده من حيث الآثار النظامية . (الريس، 2020)

#### ثانياً : الشروط :

-أن تكون المخالفة المراد التحقيق بشأنها قد ارتكبت داخل إطار أوقات العمل الرسمي للعامل ، غير ذلك فإنه لا يجوز للمنشأة أو صاحب العمل محاسبته أو التحقيق معه على مخالفة قد

ارتكبت خارج أوقات العمل .

-أن تكون المخالفة المراد التحقيق بشأنها مرتبطة بالعمل ، فصاحب العمل أو المنشأة لا يكون بمقدورهم اجراء تحقيق مع العامل نتيجة مخالفة غير مرتبطة بالعمل ولا تدخل في صميمه -أن لا يكون قد مضى على كشف المخالفة أكثر من 30 يوم ، وهذا ما يجعل اجراء التحقيق باطل وغير مجدٍ لاثاره النظامية . (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ، 2021)

## المطلب الثاني

### إجراءات التحقيق الإداري العمالي وضمانات العامل

حتى نكون بصدده إجراءات تحقيق إداري عمالي صحيحة ومجدية الاثار نظامياً فهناك إجراءات قبل بدء ممارسة التحقيق مع العامل واثناء ممارسة التحقيق مع العامل ، فنقصان أحد هذه الإجراءات مما يعني بطلان التحقيق وتصبح اثاره غير مجدية نظامياً فهذه الإجراءات بحد ذاتها هي تمثل ضمانات للعامل إذا علمنا أن الذي يجري هذا التحقيق هو الخصم وهو صاحب العمل أو المنشأة ، ولذلك وضع المشرع السعودي إجراءات قبل واثناء وبعد ممارسة التحقيق مع العامل حتى نكون بصدده عدالة وشفافية وصراحة واضحة ليس فيها لبس والحكمة من وجود هذه الضمانات هو عدم تعسف صاحب العمل أو المنشأة باستعمال هذا الحق تجاه العامل مما يؤدي الى ظلمه ، وحتى تتضح لنا الصورة جلياً ، فقد قسمنا هذا المطلب لفرعين ، فالفرع الأول سنتحدث فيه عن الإجراءات السابقة للتحقيق والتي تكون اثناء التحقيق ايضاً ، والإجراءات اللاحقة للتحقيق ، أما الفرع الثاني سنتطرق الى الاثار المترتبة على التحقيق و نتيجته وضمانات العامل تجاه هذا التحقيق بعد اجراءه .

## الفرع الأول

### إجراءات التحقيق

#### أولاً : إجراءات ما قبل التحقيق

هناك اجراء لابد من اتخاذه قبل اجراء التحقيق مع العامل ، وشكليات نظامية لابد مراعاتها والا كان التحقيق غير مجدى لاثاره النظامية امام الجهات القضائية .

وهنا وفي هذا الحديث عن هذا الموضوع يجدر بنا أن نذكر نص المادة 71 من نظام العمل السعودي ، حيث نصت على أنه " لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وإستجوابه وتحقيق دفاعه وإنبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص ، ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهة في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة بإقطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر ". (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ، 2021)

بالنظر الى المادة السالفة الذكر نجد أنها ضمنياً بينت أنه لابد قبل إجراء التحقيق مع العامل بإبلاغه بما نسب اليه من مخالفة وتحديد موعد للتحقيق معه ، حتى يقوم بتجهيز رد لما نسب إليه من مخالفة كونه حق اصيل له وهو الرد على تلك المخالفة ، أما عنصر المفاجأة للعامل وأخباره بالمخالفة والتحقيق في ذات الوقت فهذا اجراء غير نظامي يجعل من التحقيق باطلًا غير معتمد به نظامياً ، ومن الأمور التي يجب مراعاتها وهي مهمة جداً قبل بدء اجراء التحقيق ، وهي التحقق من تاريخ وقت المخالفة ، أي أنه يتبعن على المنشأة تحديد نوع المخالفة على وجه الدقة والوضوح من حيث وقت ارتكابها ومكان حدوثها والظروف المصاحبة لها ، وأهمية تحديد تاريخ المخالفة والعلم بها في التحقيق الإداري العمالي هو الذي يحدد صحة الاتهام من عدمه فإذا علما أن المادة 69 من نظام السعودية العمل نصت على " لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام " وهنا نجد أن المشرع السعودي حدد موعد لإجراء التحقيق بشأن المخالفة بشكل ضمني في المادة السالفة الذكر ، أي أن المنشأة ليس بمقدورها

استدعاء العامل للتحقيق بشأن مخالفة مضى على كشفها أكثر من 30 يوم ، بمعنى أن حق المنشأة يسقط في ذلك التحقيق وتوقيع الجزاء ، وهذه ضمانة من الضمانات حتى تكون بصد إجراءات عادلة ذات شفافية عالية الوضوح وهي تصب في مصلحة العامل . (الذكرى ، 2021)

### ثانياً : إجراءات أثناء التحقيق :

أثناء التحقيق لابد من مراعاة الاخلاق الفاضلة سواء من العامل أو من المحقق داخل المنشأة أو إذا كان صاحب العمل نفسه ، بحيث لا ينال أحدهما من كرامة الآخر أو لا يقوم صاحب العمل بتوجيه العامل شفهياً ، وإنما فقط يكون التحقيق أو الاستجواب عما هو رد العامل تجاه المخالفة المنسوبة إليه ، وهو بدوره يقوم بالرد ويتم توثيق السؤال وتسجيل رد العامل عليه كتابياً ، وهذا الأصل ولكن أجازت المادة 71 من نظام العمل السعودي أن يكون التحقيق شفهياً في المخالفات البسيطة ، وهذا استثناء للمخالفات البسيطة ، أما المخالفات الكبيرة فيستلزم توثيقها في محضر رسمي كتابةً وبعد التحقيق وجواب العامل عن المخالفة المنسوبة له يدون جوابه في المحضر مذيلاً بتوقيع العامل ، فإذا لم يراعي شرط التوثيق في اجراء التحقيق الإداري العمالي لا سيما في المخالفات الكبيرة ، فإن التحقيق يقع باطلًا لا يعتد به نظامياً . (ابراهيم، 2020)

### ثالثاً : إجراءات ما بعد التحقيق :

وهنا نكون بصد أمرتين لا ثالث لها بعد انتهاء التحقيق وظهور نتيجته وهي كالتالي :

- ثبوت ادانة العامل بالمخالفة المنسوبة إليه وإصدار جزاء تأديبي بحقه .
- عدم ثبوت المخالفة واخلاع سبيل العامل منها .

وفي الحالة الأولى إن رضي العامل بما ثبت عليه في نتيجة التحقيق من مخالفة تأديبية فلا تكون بصد اشكال ، ولكن هناك أمور يجب مراعاتها في تحديد العقوبة بحيث لا تزيد تلك

العقوبة في حسم الاجر عن اجر خمسة أيام في كل مره يحسم منه فيها حتى الإيفاء بقيمة الضرر ، أما إن لم يرضى العامل بنتيجة التحقيق ورأى أنه قد ظلم فهناك إجراءات خاصة بعدم الرضا بنتيجة التحقيق سنتكلم عنها في الفرع الثاني من هذا المطلب أن شاء الله تعالى .  
**(الزقرد، 2003)**

## الفرع الثاني

### ضمانات العامل تجاه التحقيق الإداري العمالي

هنا وفي هذا الفرع سنتحدث عن ضمانات العامل في التحقيق الإداري العمالي ، والتي تم النص عليها في نظام العمل السعودي ، وسنقوم بتقسيمها الى قسمين في القسم الأول سنتطرق الى ضمانات العامل من حيث الاعتراض على نتائج التحقيق ، وفي القسم الثاني سنتطرق الى ضمانات العامل من حيث الجهة الرقابية على هذا التحقيق .

#### أولاً : ضمانة العامل من حيث الاعتراض على نتائج التحقيق :

من الطبيعي أن تكون ضمانة للعامل بهذه وهي ضمانة الاعتراض ، حيث أن الأحكام القضائية التي لها حجية الامر المقصري قد كفل النظام السعودي للخصوم الاعتراض عليها خلال 30 يوم من تاريخ صدور الحكم **(عوض، 2018)** ، وهذه أحكام قضائية صادرة من مرفق عام تابع للدولة يتمتعون بالاستقلال القضائي فقد أجاز الاعتراض على أحكامهم ، فما بالنا بنتيجة تحقيق صادرة على العامل من خصمته فهو بلا شك أن المحقق الذي هو صاحب العمل أو المنشأة قد مالت إلى مصلحتها حين اعداد نتيجة التحقيق بهذه طبيعة بشرية ، لذا ومن مبدأ العدل والتزاهة والشفافية قد نص المشرع في نظام العمل السعودي بمادته الثانية والسبعين على " .... وللعامل حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشرة يوم عدا أيام العطل الرسمية من تاريخ إبلاغه من بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه ويقدم الاعتراض إلى المحكمة العمالية ويجب عليها أن تصدر قراراًها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها " **(خطاب، 1402)**

واعتراض العامل على نتيجة التحقيق الذي قد ضمنها له المشرع السعودي تحسباً من ظلم صاحب العمل أو تعسفاً في استعمال هذا الحق يمر بمرحلتين وهي كالتالي :

-يقوم العامل برفع اعتراضه لدى مكتب العمل لدى لجنة تسوية الخلافات العمالية : ففي هذه الحالة تقوم اللجنة قدر الإمكان بمحاولة تسوية الامر وتقرب بين وجهات النظر فإن لم يجدي ذلك نفعاً تقوم بإحالة القضية إلى المحكمة العمالية .

تقوم لجنة تسوية الخلافات العمالية عند تعذر الصلح ومقاربة وجهات النظر بين العامل

وصاحب العمل أو المنشأة بإحالة القضية إلى المحكمة العمالية ، وهنا ينظر الجزاء التأديبي الذي وقع من العامل لدى المحكمة وتفصل فيه . (الذكرى ، 2021)

**ثانياً: ضمانات العامل من حيث الجهة الرقابية على التحقيق:**

كفل المشرع السعودي ضمانة مهمة للعامل من حيث الرقابة على اجراء التحقيق المتخذ ضده حيث جاء بنظام العمل بمادته رقم 72 والذي كان مضمونها الحق للعامل بالاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بتوقيع الجزاء عليه أمام المحكمة العمالية ، ونستقي من هذه المادة أن المحكمة العمالية هي جهة رقابية على إجراءات التحقيق وما يصدر عنها من عقوبات على العامل ، ولكن تلك الرقابة هي رقابة لاحقة وليس سابقة ، أي أن الرقابة تكون بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق تجاه العامل وإصدار العقوبة عليه ، ولو كانت الرقابة قبل أو أثناء إجراءات التحقيق وكانت رقابة سابقة ، علمًا بأننا نؤيد الرقابة السابقة وذلك لعدة أسباب :

-الرقابة السابقة على إجراءات التحقيق تجعل من صاحب العمل أو المنشأة يتلوى الحيطة والحذر بشكل أكبر من المعهود من التعسف في استعمال هذا الحق .

-الرقابة السابقة تحقق أمان وظيفي أكبر بالنسبة للعامل خصوصاً إن كان التحقيق بقصد ارتكاب العامل فقرة من الفقرات المنصوص عليها في المادة 80 من نظام العمل ونتج عنه فصل العامل ثم اتضح أن الفصل غير مشروع بحكم قضائي .

-الرقابة السابقة تساعد على حوكمة العلاقة العمالية بشكل أكبر مما لو كانت رقابة لاحقة .

وعليه فإن المحكمة العمالية وفق نص المادة 72 من نظام العمل هي الجهة الرقابية الوحيدة على قرارات توقيع الجزاءات على العامل من قبل صاحب العمل أو المنشأة سواء كانت بالانذار أو الغرامة أو الحرمان من الترقية والعلاوات أو الفصل عن العمل .

## الخاتمة

أما في النهاية وقد توصلنا إلى خاتمة هذا البحث سائل المولى تعالى ، أن يكون قد وفقني في الإجابة عن إشكالية هذا البحث وعن الأسئلة التي انبثقت من هذه الإشكالية إجابات كافية وشافية وقد بدأت بدايةً بتعريف التحقيق لغة واصطلاحاً ومن وجهاً نظر القانون ، ثم بعد ذلك تدرجت وتعمقت وصولاً إلى أنواع التحقيقات مع ذكر تعريفها وصولاً إلى الهدف المنشود من هذا البحث وهو التحقيق الإداري العمالى وضمانات العامل تجاه هذا البحث وقد أبحرت في هذا النوع من التحقيق من تعريفه وذكر أركانه وشروطه والإجراءات التي تكون قبل هذا التحقيق وأثناءه وما بعده أي نتيجة التحقيق الإداري العمالى ، ثم ذكرت ضمانات العامل تجاه هذا التحقيق والجهة الرقابية التي لها السلطة في ابطال نتيجة التحقيق من عدمها .

وعليه ولكل ما تم ذكره سالفاً ، قادتنا سفينة هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات نذكرها في الآتي:

## النتائج:

1- التحقيق الإداري العمالى هو ليس تحقيق جنائي نتيجة جريمة في غالب الأحيان ، أي أن المخالفة إذا ثبتت على العامل لا تكون بصدده شخص مجرم ، وإنما تكون بصدده مخالفة تأديبية يقرر بناء على ثبوتها جزاءات على سبيل المثال لا الحصر مثل الغرامة أو الحرمان من العلاوة السنوية وأقصى جزاء هو الفصل من العمل .

2-التحقيق الإداري العمالى إذا لم يكن إجراءه بقصد علاقه تعاقدية عمالية فلا يحمل هذه الصفة إذ أننا حتى نكون بقصد تحقيق إداري عمالى لابد من وجود عقد عمل يكون بموجبه العامل ملتزم بأن يعمل لدى صاحب العمل تحت إدارته وإشرافه ، وهذه من أركان التحقيق الإداري العمالى .

3-قبل البدء بإجراءات التحقيق أو قبل إصدار العقوبة ضد العامل لابد من مراعاة الشروط الشكلية والتي نصت عليها المادة 69 من نظام العمل ومضمونها أن لا يجوز التحقيق بشأن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام وإن كانت إجراءات التحقيق باطلة .

4-قبل إصدار العقوبة على العامل لابد أن يتم مراعاة الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 69 من نظام العمل وهي أن لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على عامل بعد مرور أكثر من ثلاثة أيام على نتيجة التحقيق .

5-أجاز نظام العمل للعامل ضمانة مهمة بشأن نتيجة التحقيق التي قد تكون ضده إما بجزاء كالحرمان من العلاوة أو جزاء كالفصل من العمل ، وهذه الضمانة هي الاعتراض على نتيجة التحقيق أمام المحكمة العمالية خلال 15 يوم من تاريخ علمه بنتيجة التحقيق ، وعلى المحكمة أن تصدر قرارها بشأن الاعتراض خلال 30 يوم .

6-التحقيق الإداري العمالى الذي يقوم به صاحب العمل أو من ينوبه في ذلك ، هو تحقيق خاضع إلى الرقابة القضائية اللاحقة من حيث نتيجته ، وهذه من ضمانات التحقيق الإداري العمالى بالنسبة للعامل والجهة صاحبة الاختصاص في الفصل من صحة إجراءات التحقيق أو عدمها هي المحكمة العمالية وذلك حسب المادة 72 من نظام العمل .

### التصنيفات :

- أ. أوصي المنظم السعودي بأن يضيف مادة الى نظام العمل بأن ينص فيها صراحة عن تعريف للتحقيق الإداري العمالي .
- ب. أوصي المنظم السعودي بأن يقيد إجراءات التحقيق الإداري العمالي بالنص عليها في نظام العمل وذلك من حيث الأوقات بأن يكون التحقيق صباحاً أو نهاراً وليس ليلاً .
- ج. أوصي المنظم السعودي بأن ينص صراحةً في نظام العمل بإحترام العامل أثناء التحقيق معه حيث أنه ليس بصدور جريمة جنائية نتيجة التحقيق وإنما مجرد نتيجة مخالفة تأديبية منسوبة إليه.
- د. أوصي المنظم السعودي بأن يضيف مادة الى نظام العمل ينص فيها على أن اجراء التحقيق لا يكون الا من موظف متخصص في التحقيق وأساليبه وفنونه ويكون تابع إما لمكتب العمل أو المحكمة العمالية ضماناً للعدالة والنزاهة بشكل أكبر.
- ه. أوصي الباحثين في مجال القضاء العمالى أو القانون العمالى بإعداد الأبحاث التي تتعلق بموضوع التحقيق الإداري العمالي وذلك بحثاً عن الأماكن التي تواجه إشكاليات بهذا الصدد.

## 1. المراجع

2. الزقرد, احمد السعيد (2003). *الوجيز في نظام العمل شرح نظام العمل*, دار القلم, جدة.
3. الظكري, أحمد عبدالرحمن (2021). *إجراءات التحقيق في المخالفات العمالية*, مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض .
4. سرور , احمد فتحي (2016). *الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية* , دار النهضة العربية , القاهرة .
5. نايل , السيد عيد (2014). *شرح نظمي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية* , ط1, دار القلم , جدة.
6. القرآن الكريم.
7. السنة النبوية .
8. إبراهيم, حسني إبراهيم (2020). *الوافي في شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية* , ط1, مكتبة الملك فهد الوطنية , الرياض .
9. الرئيس, رزق مقبول (2020). *شرح أحكام نظام العمل السعودي* , ط 3, مكتبة الشقرى , جدة .
10. كمال , سراج الدين (2002). *القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*, ط 1 , مطبعة دار القلم ، جدة .
11. خطاب , طلبة وهبة(1402). *عقد العمل في المملكة العربية السعودية*, جامعة الملك سعود , الرياض .
12. ال خنين , عبدالله محمد (2005). *المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي* , ط,1, مكتبة الملك فهد الوطنية , الرياض .
13. القشumi , محمد عبدالعزيز(2021). *الوجيز في ضوابط واليات التحقيق الاداري والجنائي ومشكلاته العملية*, ط1, مكتبة الاقتصاد والقانون , الرياض .
14. ياقوت , محمد ماجد (2000). *أصول التحقيق الاداري في المخالفات التأديبية*, منشأة المعارف , الإسكندرية .
15. عوض, هشام موفق (2018). *أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي* , ط 3, مكتبة الشقرى : جدة .

16. وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (2021), نظام العمل السعودي.  
تم الاسترداد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .